قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره و قال الدار قطني رواته كلهم ثقات ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه اذا قاء خرج لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر او قاء وعاد وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لانتفاء الافطار على ما يجيء تفاصيله من قريب وهذا قول محمد رحمه الله قال وان اعاده او استقاء
او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط اي ان اعاد القيء او قاء عمدا الى اخره يجب عليه القضاء لا غير اي لا تجب عليه الكفارة اما اعادة القيء والاستقاء فالجملة فيه انه لا يخلو اما ان قاء عمدا او ذرعه وكل واحد منهما لا يخلو اما ان يكون ملء الفم او لا يكون وكل واحد من هذه الاقسام لا يخلو اما ان عاد هو بنفسه او اعاده او خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فان ذرعه القيء وخرج لا يفطره قل او كثر لاطلاق ما روينا وان عاد هو بنفسه وهو ذاكر للصوم ان كان ملء الفم فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد رحمه الله لا يفسده وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابي يوسف وان كان اقل من ملء الفم لا يفطره لما روينا وان عاد لا يفطره بالاجماع لعدم الخروج عند ابي يوسف والصنع عند محمد وان اعاد فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقاء عامدا بان كان ملء فيه فسد صومه بالاجماع لما روينا ولا سائق فيه لتفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء وان كان اقل من ملء فيه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا ولا يتاتى التفريع على قوله ولا يفطر عند ابي يوسف هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان عاد بنفسه لم يفطر لما ذكرنا وان اعاده فيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في ان قليله يفسد الصوم وهو جرى على اصله في انتقاض الطهارة وكذا ابو يوسف ومحمد فرق بينهما لاطلاق الحديث في الصوم لا بهذا اذا كان قاء طعاما او ماء او مرة فان قاء بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو مفسد اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وان قاء مرارا في مجلس واحد ملأ فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الاكمل وغيره وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فرق بينهما وهو الصحيح فان ملء الفم ناقض للطهارة لا ما دونه واما اذا ابتلع الحصاة او الحديد فلوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس رضي الله عنه الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا اعتاد ذلك يعني اكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي النيء من اللحم تجب دون الشحم وعند ابي الليث تجب في الشحم ايضا حتى اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وفي اوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا فلا وعلى هذا العصفر النبات كلها ولا تجب في الطين الا الطين الارمني لانه يتداوى به ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة ولم يمضغها لا تجب وان مضغ تجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغها فابتلعها ذكر في عيون المسائل لمحمد فيها اربعة اقوال قيل عليه القضاء دون الكفارة وقيل عليه الكفارة وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال ابو الليث هو الاصح لانه بعد اخراجها تعافها النفس وما دام في فيه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة
قال ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار اما وجوب القضاء فلتحصيل المصلحة الفائتة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مامور به والحكيم لا يأمر الا بما فيه مصلحة وقد فوتها فيقضيه لتحصيلها واما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي

قوله وقيل في قليله تجب هو الارجح ه

على ما يجيء

على ما يجيء من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما يتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولان قضاء الشهوة يتحقق بدون الانزال وانما هو شبع وهو ليس بشرط لوجوبها والجماع في الدبر فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه فلا يستدعي زاجرا للامتناع بدونه فصار كالحد وفيما روى ابو يوسف عنه تجب عليهما لانه محل مشتهى على الكمال وهو الاصح بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب قوله او جومع نص على انها تجب على المفعول وعلى المرأة ان كان مطاوعة وفي احد اقوال الشافعي لا تجب على المرأة لانها تجب بالوقاع وهو منه دونها وانما هي محل له الا ترى انه عليه السلام لم يوجبها على المرأة ولو كان يجب عليها لبعث اليها او افتاه بذلك كما بعث انيسا الى امرأة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجمها حين اعترفت زناها وفي قول يجب عليها ويتحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدار قطني بمعناه وكلمة من يطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته فيه ولهذا تجب عليها الحد مع انه يندرئ بالشبهة فالكفارة اولى ولانها عبادة او عقوبة ولا يتحمل فيها عن الغير وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفاية به لان البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجناية وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل بخلاف قضية صاحب العسيف فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل الا بالبعث اليها ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها بخلاف امرأة صاحب العسيف فانه جاء لذلك واعترف عليها فلا بد من البعث لينكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث عليه السلام الى المرأة في قضية ماعز حين اقر على نفسه بالزنا ولانه يجوز انها كانت مكرهة او مفطرة بعذر من الاعذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم تجب عليها الكفارة لذلك فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال واما وجوبها بالاكل مما يتغذى به او يتداوى به او يشربه فلانه في معنى الجماع وقال الشافعي رحمه الله لا تجب بهما لانها متعلقة بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج اشد هيجانا والصبر عليه اشق على المرء وعند حصوله يغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون ادعى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر ونظيره شرب الخمر لا يقاس عليه غيرها من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر في الحديثين يتناول الماكول وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد دون الجماع ولهذا يجب على من وطئ منكوحته ومملوكته اذا كان بالنهار لوجود الافساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد الا ترى انه عليه السلام جعل علة لها بقوله من افطر في رمضان الحديث فبطل قوله يتعلق بالجماع ولا نسلم ان شهوة الفرج اشد هيجانا ولا الصبر عن اقتضائها اشد على المرء بل شهوة البطن اشد وهو يفضي الى الهلاك ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفروج ولان الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا امر عليه السلام العزب بالصوم ويقوي شهوة البطن فكان ادعى الى الزاجر وبايجاب الاعتاق تكفيرا علم ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب واما كونها ككفارة الظهار يعني في الترتيب فلما روينا ولحديث ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم

واعلم ان ما ذكر في المتن من الاكل وغيره عمدا محمول على ما اذا لم ... لو اكل لشهوة عمدا بلا عذر يؤمر بقتله كما في القنية وغيرها والظاهر ان المراد به القتل بالسيف لا الضرب الشديد فقد علله في البزازية بانه صحيح دليل الاستحلال انتهى منه لحموي على الكنز